Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/36
21 January 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال الموقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

تقرير الامين العام

يقدم هذا التقرير وفقا للممارسة التي اتبعت في السنوات السابقة ، استنادا الى القرار ٩٢٦ (د - ١٠) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥.

أولا - المقررات والتوصيات التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة خلال عام ١٩٨٤ والتي تمس برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ألف - لجنة حقوق الانسان (الدورة الاربعون) ؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الاولى ١٩٨٤)

١- بحثت لجنة حقوق الانسان مسألة المساعدة التي طلبتها بوليفيا لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد على ضوء تقرير السيد هيكتور غروس اسبييل ، المبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان (١) ، واتخذت القرار ٤٣/١٩٨٤ الذي ووفق عليه فيما بعد بالقرار ٣٢/١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ .

٢- ورجت اللجنة في قرارها من الامين العام ، في جملة أمور ، ان يقوم ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وبالتشاور مع حكومة بوليفيا ، بدراسة السبل والوسائل والموارد الممكنة من أجل البدء بسرعة في تنفيذ المشاريع التي اقترحها المبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان في تقريره بشأن تقديم المساعدة الى بوليفيا . وقررت اللجنة أيضا بحث هذا الموضوع في دورتها الحادية والاربعين ، في ضوء تقرير الامين العام بشأن تنفيذ هذا القرار ويسترعي الانتباه ، فيما يتعلق بهذا التنفيذ الى تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/31 .

---

(١) E/CN.4/1984/46 .

٣- كما نظرت لجنة حقوق الانسان في مسألة تقديم المساعدة الى أوغندا واتخذت القرار ١٩٨٤/٤٥، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الامين العام (٢) ، ورجت منه أن يواصل اتصالاته بحكومة أوغندا في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن يحدد لتلك الحكومة مصادر المساعدة الخارجية التي يمكن لها أن تعتمد عليها ،وان يسترعي انتباهها الى هذه المصادر، كما دعت اللجنة جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية ، الى تقديم الدعم والمساعدة الى حكومة أوغندا في جهودها الرامية الى ضمان التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٤- وامتثالا لذلك القرار، وجه الامين العام في ٨ حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، رسائل الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية يخبرها فيها بفحوى قرار اللجنة ١٩٨٤/٤٥ ، مشيرا الى قرار اللجنة ١٩٨٢/٣٧ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد، بمقرره ١٩٨٣/١٣٩ ومبينا المجالات التي قد تطلب فيها المساعدة والتي حددتها اللجنة استجابة للاهتمام الذي أبدته حكومة أوغندا .كما رجا الامين العام ابلاغه بأي عرض بتقديم هذه المساعدة ليوافي به السلطات الاوغندية المختصة على النحو الواجب. ولم يرد ، حتى ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، اي عرض بتقديم المساعدة .

٥- كما بحثت اللجنة الموقف في غينيا الاستوائية واتخذت القرار ١٩٨٤/٥١ الذي ووفق عليه فيما بعد بالقرار ١٩٨٤/٣٦ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ . وفي هذا القرار، رجت اللجنة من الأمين العام أن يعين خبيرا للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة . وترد المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا القرار في تقرير الأمين العام في الوثيقة E/CN.4/1985/9 .

٦- ونظرت اللجنة في الحالة في هايتي واعتمدت ، في الجلسة ٣٦ (المغلقة) المقرر ١٩٨٤/١٠٩، الذي نشر عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) . وهذا المقرر ، الذي ووفق عليه في وقت لاحق بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٤٣ في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ،رجا من الامين العام مواصلة مشاوراته مع حكومة هايتي بغية زيادة استكشاف طرق ووسائل تزويد حكومة هايتي بالمساعدة لتيسير التمتع الفعلي الكامل بحقوق الانسان لشعب هايتي. وفيما يخص تنفيذ هذا المقرر ، يوجه النظر الى تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/32

باء - الجمعية العامة (الدورة التاسعة والثلاثون)

٧- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨/٩٧ ، على اثر نظرها في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق

---

(٢) E/CN.4/1984/45 .

الانسان (٣) . وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها بتقرير الأمين العام ، ودعت الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التي لم تتمكن بعد من ابلاغ الأمين العام بآرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل . الى أن تفعل ذلك ودعت الجمعية العامة الأمين العام أيضا الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا آخر يفصل التقرير المعروض عليها ، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٨- وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/39/570 والمتعلق بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان كما هو مطلوب في قرارها ٩٧/٣٨ . وقد اعتمدت بخصوص هذا الموضوع ، في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، القرار ١١٥/٣٩ الذى تنص الفقرة ٤ منه على ما يلي :

" ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، عند النظر في البند المدرج في جدول أعمالها والمعنون 'الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان' ، بايلاء عناية خاصة لأنسب الطرق لمساعدة البلدان في مختلف المناطق ، بناء على طلبها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن تتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات ذات الصلة " .

ثانيا - الحلقات الدراسية

٩- اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ٩ آذار / مارس١٩٨٣ القرار ٤٠/١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وادراكا من اللجنة لضرورة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ومراعاة هذه الحقوق والحريات ، رجت بهذا القرار من الأمين العام أن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد . وقد أيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ١٥٠/١٩٨٣ الذى اعتمده في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ .

١٠- وانعقدت هذه الحلقة الدراسية بجنيف في الفترة من ٣ الى ١٤ كانون الأول / ديسمبر١٩٨٤. وسوف يتاح لأعضاء اللجنة التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية والذى سيصدر بوصفه الوثيقة ST/HR/SER.A/16 .

---

(٣) في نفس اليوم ، اعتمدت الجمعية العامة أيضا القرار ١١٦/٣٩ الذى دعا الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المكرسة لوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، والتي انعقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران / يونيه الى٢ تموز/يوليه ١٩٨٢، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن للسماح باجراء مزيد من المشاورات .

الحلقات الدراسية المقبلة

١١- بناء على توصية لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٤/٣٥ ، رجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي من الأمين العام في قراره ١٩٨٤/٢٨ الذى اعتمده في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، أن ينظم ، بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي ، حلقة دراسية حول السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق القضاء على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان • ويجرى الان وضع ترتيبات بتعاون وثيق مع مكتب العمل الدولي لتنظيم هذه الحلقة الدراسية في جنيف في وقت لاحق في عام ١٩٨٥•

وينوى الامين العام ، بالاضافة الى ذلك القيام ، في عام ١٩٨٥ ايضا في اطار الانشطة المقررة لتنفيذ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والتي اقرتها الجمعية العامة بقرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، بتنظيم حلقة دراسية حول لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها ، سيتم تمويلها من الموارد المخصصة لبرنامج الخدمات الاستشارية •

١٢- وسيأخذ الأمين العام في الاعتبار ، عند تخطيط الحلقات الدراسية المقبلة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك الاقتراحات التي تتقدم بها ، بهذا الخصوص ، هذه الهيئات أثناء مداولاتها •

ثالثا- الزمالات والدورات التدريبية

ألف- الزمالات : مدى المشاركة في برنامج عام ١٩٨٤ ، وطبيعة المنح ، وبرنامج عام ١٩٨٥

١٣- عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) ، تتاح زمالات حقوق الانسان للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط وتعينهم الدول الأعضاء ، والذين ينوون دراسة أى موضوع في ميدان حقوق الانسان تهتم به الأمم المتحدة (كما هو محدد في صكوك الأمم المتحدة ، والعهود والاعلانات، والقرارات الدولية ، فيما يتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية) على ألا يكون هذا الموضوع داخلا في نطاق برامج أخرى قائمة للمساعدة التقنية أو تتوفر له المساعدة الاستشارية الكافية عن طريق وكالة متخصصة • ووفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/١٤، تعطى الأولوية في اختيار المرشحين لاحتياجات البلدان النامية • ويفضل من هؤلاء المرشحين الأشخاص الذين تكون لهم مسؤوليات مباشرة في ميدان انفاذ حقوق الانسان في بلدانهم •

١٤- وفي عام ١٩٨٤ ، تلقى الأمين العام من الحكومات قائمة بـ ٧٣ مرشحا لزمالات فردية في ميدان حقوق الانسان • وقد حاول الأمين العام ضمان توزيع واسع للزمالات على مختلف جنسيات طالبي الزمالات ، آخذا في اعتباره أيضا قرارات لجنة حقوق الانسان المتعلقة ببوليفيا ، وطلبا محددا وجهته اليه حكومة جمهورية غينيا تلتمس فيه مساعدة في ميدان حقوق الانسان • وقدمت في حدود الموارد المالية المتاحة توصيات بمنح زمالات فردية لمرشحين من ٢٧ بلدا مختلفا • ويوجه النظر ، بهذا الصدد ، الى مرفق هذا التقرير •

١٥- والمرشحون الذين عينتهم الحكومات في عام ١٩٨٤ كانوا أيضا على مستوى رفيع من حيث المؤهلات • وقد كان من بين الحاصلين على الزمالات ، خاصة ، موظفون حكوميون مسؤولون عن اقامة

العدالة وسن التشريعات ، فضلا عن موظفين آخرين من وزارات العدل ، والتعليم ، والداخلية ، والشؤون الخارجية ، وموظفين من دوائر الشرطة •

١٦- وسيواصل الأمين العام ، في سنة ١٩٨٥ ، توفير الزمالات في ميدان حقوق الانسان وفقا لما تسمح به الموارد المالية المتاحة وحسب الاقتضاء •

باء- الدورات التدريبية

١٧- لم تنظم في عام ١٩٨٤ أية دورة تدريبية في اطار البرنامج •

١٨- وسيقوم الأمين العام ، رهنا بتوافر الأموال ، وبالتعاون مع الحكومات المعنية ، باستكشاف امكانيات تنظيم دورات تدريبية اقليمية حول حقوق الانسان في السنوات المقبلة ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٧ (د - ٢٣) •

رابعا - خدمات الخبراء الاستشارية

١٩- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) ، ينص برنامج الخدمات الاستشارية أيضا على اسداء خدمات الخبرة الاستشارية في ميدان حقوق الانسان • ومنذ أن ابتدأ البرنامج في عام ١٩٥٦ لم يستغل خدمات الخبرة الاستشارية هذه الا عدد قليل من الحكومات • ويود الأمين العام ابلاغ اللجنة بأن هذا العنصر من برنامج الخدمات الاستشارية لايزال ، رهنا بتوافر الأموال ، قائما ، وأن اهتمام الدول الأعضاء بهذا الخصوص سيقابل بالترحاب •

مرفـــق

برنامج زمالات حقـــوق الانســـان لعـــام ١٩٨٤

البلدان المستفيدة والمواضيع التي درسها الحاصلون علـــى الزمالات من هذه البلـــــدان

البلـــد	موضـوع الدراســة
١ـ أفغانستان	حماية حقوق الانسان في اقامة العدل
٢ـ ايران(جمهورية ـ الاسلامية)	حماية حقوق الانسان في البلدان النامية
٣ـ ايطاليا	الحقوق المدنية وتشريع الأمن العام مع الاشارة الى التشريـــع الخاص بالهجرة
٤ـ البرتغال	حماية حقوق الانسان في التنفيذ الداخلي للصكوك الدولية ذات الصـــلة •
٥ـ بنغلاديش	حماية حقوق الانسان في اقامة العدل
٦ـ بنما	حماية حقوق الانسان في البلدان النامية
٧ـ بنن	حماية حقوق الانسان في البلدان النامية
٨ـ بوتان	الطرق القضائية وغيرها من طرق الانتصاف من اساءة استخـدام السلطة الادارية
٩ـ بوليفيا (٢)	حماية حقوق الانسان في مجتمع متعدد القوميات •
١٠ـ تونس	مسائل تتعلق بالنظر في التقارير المقدمة عملا بمختلف صكـــوك حقوق الانسان واجراءات تنفيذها
١١ـ الجمهورية الديمـقراطيـــــة الألمانية	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الصكوك الدولية
١٢ـ رواندا	حماية حقوق الانسان في اقامة العدل
١٣ـ زائير	حماية حقوق الانسان في اقامة العدل والمساعدة القانونيـــــة في المحاكم المدنية والجنائية
١٤ـ ساحل العاج	تعزيز وحماية حقوق الانسان في افريقيا والعالم الثالث وفـــي اطار المنظمات الاقليمية
١٥ـ سانت لوسيا	تقديم المساعدة والمشورة القانونية في المحاكم المدنية والجنائية

يتبـــع

المرفق (تابـع)

البلـــد	موضـوع الدراســـــة
١٦- سرى لانكا	دور المدعي العام في حماية حقوق الانسان
١٧- سيراليون	حماية حقوق الانسان في اقامة العدل ، ولاسيما في الاجـراءات الجنائية
١٨- العراق	تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على الصعيـــد الوطنـي
١٩- غينيا (جمهورية-)(١-٣)	حماية حقوق الانسان في التحقيقات الأولية وفي الاجـــراءات السابقة للمحاكمة
٢٠- غينيا - بيساو	حماية حقوق الانسان في التحقيقات الأولية وفي الاجـــراءات السابقة للمحاكمة
٢١- كوبـا	تعزيز وحماية الحق في العمل
٢٢- كولومبيا	دور النظام القضائي الوطني في احترام حقوق الانسان
٢٣- ملاوى	دور الشرطة في حماية حقوق الانسان مع الاشارة خاصة الـــى حقوق الافراد والأجانب المقيمين بالبلد ، والأقليات
٢٤- موريشيوس	الطرق القضائية وغيرها من طرق الانتصاف من اساءة استخـدام السلطة الادارية في ميدان حقوق الانسان
٢٥- نيجيريا	دور الشرطة في حماية حقوق الانسان
٢٦- اليمن الديمقراطية	تطور وممارسة حقوق الانسان
٢٧- يوغوسلافيا	تحليل مقارن لتشريع وممارسة الدول الأطراف في العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٠(فيما يتصل بالمـادة ١٤ من هذا العهد) ٠